الأمم المتحدة

A/C.3/73/SR.29

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والسبعون

Distr.: General
11 December 2018
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة التاسعة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد سايكال . . . . . (أفغانستان)

المحتويات

البند ٧٤ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)*

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان *(تابع)*

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية *(تابع)*

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين *(تابع)*

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٠.

البند ٧٤ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

(أ) **تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان** (A/73/40 و A/73/44 و A/73/48 و A/73/56 و A/73/140 و A/73/207 و A/73/264 و A/73/281 و A/73/282 و A/73/309) *(تابع)*

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (A/73/138 و A/73/139 و Corr.1 و A/73/152 و A/73/153 و A/73/158 و A/73/161 و A/73/162 و A/73/163 و A/73/164 و A/73/165 و A/73/171 و A/73/172 و A/73/173 و A/73/175 و A/73/178/Rev.1 و A/73/179 و A/73/181 و A/73/188 و A/73/205 و A/73/206 و A/73/210 و A/73/215 و A/73/216 و A/73/227 و A/73/230 و A/73/260 و A/73/262 و A/73/271 و A/73/279 و A/73/310 و Rev.1 و A/73/314 و A/73/336 و A/73/347 و A/73/348 و A/73/361 و A/73/362 و A/73/365 و A/73/385 و A/73/396 و A/73/438) *(تابع)*

(ج) **حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين** (A/73/299 و A/73/308 و A/73/330 و A/73/332 و A/73/363 و A/73/380 و A/73/386 و A/73/397 و A/73/398 و A/73/404 و A/73/447) *(تابع)*

(د) **التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما** (A/73/36 و A/73/399) *(تابع)*

١ - **السيد دي فارين** (المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات): عرض تقريره (A/73/205)، فقال إن أكثر من ثلاثة أرباع الأشخاص عديمي الجنسية المعترف بهم في العالم، وعددهم ١٠ ملايين، ينتمون إلى أقليات تتعرض للسياسات والممارسات والتشريعات التمييزية التي تزيد من تهميشها. فمما يثير الاستهجان أن أعدادا كبيرة من الأقليات، مثل الروهينغيا في ميانمار، لا تتمتع بجنسية، وفرص الحصول على الخدمات العامة والتعليم والعمل أمامها محدودة أو معدومة، وتجد الآفاق مسدودة في وجهها. وأضاف أن هذه الظروف تشكل تربة خصبة لتغذية نزعة التطرف والتهديدات الأخرى للسلام والأمن. فأكبر مجموعات الأشخاص عديمي الجنسية ترتبط بعدد صغير من الأقليات المحددة. وأوضح أن هذا النمط يتكرر في سياقات جديدة. فعلى سبيل المثال، لا يزال الملايين من الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية في الهند معرضين لخطر عدم القدرة على إضفاء الطابع الرسمي على وضعهم من حيث الجنسية.

٢ - وأثنى على الجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والدول الأعضاء في ”مجموعة أصدقاء“ حملة المفوضية الرامية إلى القضاء على ظاهرة انعدام الجنسية بحلول عام ٢٠٢٤، ولا سيما إصدار تقرير عام ٢٠١٧ عن انعدام الجنسية والأقليات. وأكد أن الحاجة تقتضي اتخاذ تدابير أكثر تركيزا من جانب المنظمات الدولية ومجموعات حقوق الإنسان لإدراك قضية انعدام الجنسية ومعالجتها باعتبارها قضية تخص الأقليات. فانعدام الجنسية يبدأ بالممارسات التمييزية وتجاهل حقوق الإنسان للأقليات التي تعتبر أنها ”لا تستحق“ التمتع بجنسية. ودعا الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وغيرها من الأطراف المعنية إلى المساعدة على التعجيل بوضع مبادئ توجيهية للحقوق المتساوية في الجنسية للأقليات من أجل استباق الأسباب الرئيسية لانعدام الجنسية قبل أن تتفاقم لتصبح أزمات إنسانية. وفي هذا الصدد، أثنى على الاتحاد الأفريقي لما أحرزه من تقدم في صياغة البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن جوانب محددة من الحق في الجنسية والقضاء على انعدام الجنسية في أفريقيا. ومضى يقول إن هذا البروتوكول يمكن أن يكون بمثابة مصدر إلهام لقرار يعترف رسمياً، كجزء من القانون العرفي، بالتزام الدولة بمنح الجنسية للأطفال الذين يولدون في إقليمها ويكونون لولا ذلك عديمي الجنسية. وقال إنه سيقدم تقريرا عن قضية انعدام الجنسية باعتبارها قضية تخص الأقليات إلى مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٩، وسينظر المنتدى المعني بقضايا الأقليات في الموضوع في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٣ - وأشار إلى أنه قام، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بأول زيارة قطرية له إلى سلوفينيا حيث أحاط علما بتدابير الحكومة الإيجابية الطويلة الأمد المتعلقة بالأقليات، مثل الجاليتين الهنغارية والإيطالية في البلد. وأوصى بتعزيز النظام الوطني لحقوق الإنسان والتصدي لتهميش طائفة الروما، بسبل منها التشريعات التي تعالج التمييز وضمان الحصول على الخدمات الأساسية. وأفاد بأن الحكومة دُعيت إلى تنفيذ تشريعات شاملة لحماية جميع الأقليات، مع احترام

المكانة الدستورية البارزة التي يتمتع بها الإيطاليون والهنغاريون والروما في الوقت الحالي. فعلى الرغم من أن الأقليتين الهنغارية والإيطالية تتمتعان بحقوق راسخة، لا يزال يتعين إدخال بعض التحسينات فيما يتعلق بتوفير الخدمات والتعليم بلغتين. وأوصى أيضا بإضفاء صبغة رسمية على لغة الإشارة.

٤ - وذكر أنه زار بوتسوانا في آب/أغسطس ٢٠١٨، وسيقدم التقرير ذا الصلة إلى مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٩، على الرغم من أنه قدم بالفعل بعض التوصيات الأولية. والتمس من حكومات إستونيا والكاميرون ولاتفيا وماليزيا، من بين دول أخرى، أن توجِّه له دعوة لزيارة بلدانها في المستقبل القريب، وهو يتطلع إلى مواصلة الحوار. وفيما يتعلق بحالة الأقلية الناطقة بالإنكليزية في الكاميرون على وجه الخصوص، أعرب عن أمله في أن تُناقش، بعد اختتام الانتخابات الرئاسية، مسألة الأقليات بكل احترام بهدف ضمان حقوق الإنسان لجميع المواطنين ومشاركتهم في تنمية البلد. وفي الختام، أعرب عن أسفه لأن بعض زملائه وزميلاته المكلفين بولايات لن يتمكنوا من تقديم تقاريرهم إلى اللجنة أثناء الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة، على الرغم من اقتراحاتهم السابقة بتكييف جدول الاجتماعات. فجميع المكلفين بالولايات يعلقون أهمية كبيرة على تعاونهم الوثيق مع اللجنة.

٥ - **السيدة بوغياي** (هنغاريا): قالت إن حكومة بلدها لا تزال ملتزمة بتعزيز حقوق الأقليات الإثنية والدينية واللغوية وحمايتها داخل هنغاريا وعلى الصعيد الدولي. ومن الأهمية بمكان منح الحقوق الجماعية للأقليات وحماية هوياتها الطائفية. فاضطهاد الأقليات الدينية، وبخاصة المسيحيون، الذين يتعرضون للتمييز في العديد من أنحاء العالم، مسألة مثيرة للقلق. وأعربت عن تأييد حكومة بلدها للطوائف الدينية المضطهدة والمشردة بشكل مباشر وعلى الصعيد المحلي من أجل تمكينها من العودة الآمنة وإعادة إدماجها في أوطانها. وأضافت أنه بالنظر إلى أن الحق الأساسي للأقليات في تلقي التعليم بلغتها الأم معترف به في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، فإن قانون التعليم في أوكرانيا مثير للقلق. واستطردت قائلة إن تنفيذ المادة ٧ من ذلك القانون الذي يقلص من نطاق حقوق الأقليات المكتسبة، يبعث في الآونة الأخيرة على القلق على الصعيد الدولي وهو أمر غير مقبول. فيجب أن تنفذ أوكرانيا توصيات المفوضية الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة البندقية). وقالت إن حكومة بلدها تشعر بالقلق أيضا إزاء القانون الأوكراني المتعلق بسياسة لغة الدولة. ويجب أن تتخذ الأمم المتحدة والمجتمع الدولي تدابير فورية لحماية حقوق الأقليات واللغات. وسألت عن الأنشطة التي تندرج في إطار ولاية المقرر الخاص وتعالج هذه الشواغل.

٦ - **السيد باستيدا بيدرو** (إسبانيا): قال إن المقرر الخاص تلقى دعوة مفتوحة من حكومة بلده لزيارة إسبانيا. وذكر أن إسبانيا صدقت مؤخراً على الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية. وأوضح أن حماية الأقليات ينبغي أن ترتكز على سيادة القانون، بما في ذلك احترام المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن يكفلها قضاء مستقل. وأفاد بأن وفد بلده أحاط علما بدعوة المقرر الخاص إلى عقد منتدى دولي لتسوية الحالات الرئيسية لانعدام الجنسية التي تمس الأقليات. وسأل عن الآليات التي يمكن أن تساعد على التأكد من أن الحرمان من الجنسية لا يمثل شكلا من أشكال التمييز.

٧ - **السيد فوراكس** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن الاتحاد الأوروبي ملتزم بضمان حقوق الأقليات ومكافحة التمييز وحماية الثقافات واللغات المتنوعة التي تثري أوروبا. وأوضح أن استنتاجات مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن انعدام الجنسية لعام ٢٠١٥ أبرزت أهمية تحديد الأشخاص عديمي الجنسية وتعزيز حمايتهم، مما يتيح لهم التمتع بالحقوق الأساسية والحد من مخاطر التمييز. وأضاف أن ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي يؤكد الحقوق الأساسية لجميع الأشخاص المقيمين في الاتحاد الأوروبي بغض النظر عن وضعهم من حيث الجنسية. ويسلم الاتحاد الأوروبي بأهمية تبادل الممارسات السليمة وجمع البيانات الموثوقة فيما يتعلق بالأشخاص عديمي الجنسية ووضع إجراءات لتحديد حالات انعدام الجنسية. وأشار إلى أن شبكة الهجرة الأوروبية عُينت، في عام ٢٠١٥، كمنصة لتبادل الممارسات السليمة فيما بين الدول الأعضاء. ويؤيد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه حملة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لإنهاء حالات انعدام الجنسية بحلول عام ٢٠٢٤ ويشجع على القيام بالمزيد من عمليات الانضمام والتصديق على الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية من أجل تحسين حالة الأقليات العديمة الجنسية. وذكر بأن المقرر الخاص يشير في تقريره إلى أن أسباب عدم حصول الأقليات على الجنسية متنوعة وأن من الصلاحيات الوطنية للدول وضع قوانين بشأن الجنسية طالما أنها تتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتساءل عن الكيفية التي يمكن بها للدول الأعضاء تحديد ما إذا كانت شروطها المتعلقة بمنح الجنسية

تمثل شكلا من أشكال التمييز. وطلب أيضا تقديم توصيات بشأن التصدي لرفض تسجيل الأطفال بعد الولادة من أجل منع حالات انعدام الجنسية في مرحلة الطفولة.

٨ - **السيد أليزوندو بيلدن** (المكسيك): قال إن المكسيك هي واحدة من مجموعة الدول الرئيسية التي تقدمت بالقرار المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إلى مجلس حقوق الإنسان. وأضاف قائلا إن حكومة بلده قامت بحملات لتسجيل السكان الأصليين في السجل المدني، وفي عام ٢٠١٧، شرعت اللجنة الوطنية المعنية بالنهوض بالشعوب الأصلية في تطبيق برنامج لتعزيز الحق في الهوية، استفاد منه أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ شخص. وبالنظر إلى الإطار الحالي لحملات التسجيل والجهود المبذولة لتبسيط شروط تسجيل المواليد، سأل عن الإجراءات الإضافية التي يمكن أن تتخذها الحكومة المكسيكية لمساعدة السكان الأصليين ومجتمعات الأقليات الأخرى على تجنب الصعوبات في إثبات جنسيتهم.

٩ - **السيدة درافيتش** (سلوفينيا): قالت إن حكومة بلدها تقدر توصيات المقرر الخاص عقب الزيارة التي قام بها إلى سلوفينيا وتتطلع إلى تقريره النهائي. ولاحظت أن الأقليات يمكن تصنيفها على أنها تنتمي إما إلى أقلية وطنية محددة تاريخيا تتركز داخل منطقة جغرافية وإما إلى جاليات المهاجرين التي يمكن أن تنتشر في جميع أنحاء إقليم وطني، وتساءلت كيف يمكن للحكومات أن تأخذ هذه الفروق في الاعتبار عند وضع تشريعات الحماية، بالنظر إلى أن المجموعة الأولى تتمسك بهويتها العرقية واللغوية بينما تستفيد المجموعة الثانية أكثر من إجراءات الإدماج الاجتماعي. وطلبت أيضا تقديم أمثلة على الممارسات السليمة لجمع البيانات وتيسير تصنيفها حسب الأصل العرقي أو اللغة أو الدين من أجل الاسترشاد بها في وضع السياسات.

١٠ - **السيد لفتة** (العراق): قال إن العراق يعدُّ من أكثر البلدان تنوعا من حيث الثقافة والدين والعرق، مما أسهم في تاريخه الثري. وبُذلت مساع لحماية حقوق الجميع من خلال اتخاذ العديد من التدابير. وأكد أن الدستور يكفل حقوق الأقليات؛ ويحدد نسبة لتمثيل الأقليات في مجلس النواب؛ ويضمن القانون تسجيل جميع الأقليات. وأضاف أن عددا من الإجراءات اتخذ لتعزيز حقوق الأكراد في العراق، بما في ذلك الجهود الرامية إلى منحهم الجنسية وإعادة ممتلكاتهم. واعتُمدت الكردية كإحدى اللغتين الرسميتين في البلاد. وتعتبر الحكومة أن معاملة الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات باعتبارهم مواطنين متساوين مسؤولية إنسانية أساسية. فلقد عانى الجميع من ويلات الحروب والإرهاب، وكانوا جزءا حيويا وجوهريا من الدولة العراقية والمجتمع العراقي.

١١ - **السيدة سوكاتشيفا** (الاتحاد الروسي): قالت إن حكومة بلدها ترحب بالجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل التصدي لمشكلة انعدام الجنسية، ولا سيما بالنظر إلى ضعف الأقليات الوطنية واللغوية. وهي تدعو المقرر الخاص إلى بحث نوع معين من أنواع انعدام الجنسية موجود في إستونيا ولاتفيا، وهو نوع متولد من تصنيف البعض في فئة ''غير مواطن''، وهو وضع لم يكن مدرجا في اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية. وأفادت بأن التشريعات ذات الصلة في ذينك البلدين تذكر أن فئة ''غير مواطن'' تشمل مواطنين سابقين من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق وأطفالهم. وأنشأت تلك التشريعات حالة من التخبط القانوني يتجاهلها الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة. ودعت المقرر الخاص إلى العمل مع سلطات إستونيا ولاتفيا بشأن تلك المسائل.

١٢ - وقالت إن اهتمام المقرر الخاص ينبغي أن ينصب على السياسات العدوانية للحكومة الأوكرانية التي تسعى إلى هيمنة عرق واحد في بلد متعدد الأعراق. وعلى وجه التحديد، فإن القانون المتعلق بالتعليم الذي يستثني الأقليات القومية من الحياة السياسية والتعليم، والإجراءات التي تتخذها الحكومة الأوكرانية بهدف إثارة الخلافات الدينية، تشكل شواغل بالغة الأهمية في بيئة متقلقلة أصلا. وأكدت أن المجتمع الدولي يقع عليه واجب حث السلطات الأوكرانية على معالجة التمييز في البلد. وشجعت المقرر الخاص على التحدث إلى تلك السلطات لتحسين حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا.

١٣ - **السيد سواي** (ميانمار): قال إن الحكومة الحالية قد أنشأت وزارة الشؤون الإثنية لتعزيز الثقافة وحماية الحقوق الإثنية، وهي مسألة تشكل أولوية. ومع ذلك، فإن وفد بلده يود أن يؤكد من جديد موقفه ضد استخدام مصطلح ''أقلية الروهينغيا'' في تقرير المقرر الخاص، حيث لم تُدرج أي مجموعة من هذا القبيل بين ١٣٥ من الأقليات العرقية المحددة في البلد، أو حتى ظهرت في سجلات التعدادات من الفترة الاستعمارية البريطانية. وأردف قائلا إن حكومة بلده تشاطر المجتمع الدولي قلقه إزاء الحالة في ولاية راخين، التي تسببت بالمعاناة لكل من الطائفتين المعنيتين. ونظرا للطبيعة المعقدة والحساسة للحالة هناك، تنتهج الحكومة نهجا كليا وتعطي الأولوية للتنمية وتقدم حلولا قصيرة الأجل وطويلة الأجل، بما في ذلك

الشروع في عملية لإصدار بطاقات الهوية الوطنية والتحقق من المواطنة وفقا للقوانين القائمة. وقد مُنحت الجنسية لعشرات الآلاف من الأشخاص الذين استوفوا الشروط. وذكر أن الحكومة تؤكد أن الحق في التحديد الذاتي للهوية لا ينبغي أن يهدد الاهتمام الأكبر المتمثل في حل المسائل المعقدة. وقال إن انعدام الجنسية يمكن أن يكون هو السبب في كل من الهجرة غير الرسمية والرسمية. ومع ذلك، فإن مسألة المواطنة هي من صلاحيات الدولة ذات السيادة لأنها تنطوي على مسائل سياسية وقانونية محلية على حد سواء.

١٤ - **السيدة فيلدي** (لاتفيا): قالت إن وفد بلدها يرغب في توضيح التأكيدات الواردة في تقرير المقرر الخاص فيما يتعلق بمسائل انعدام الجنسية في لاتفيا. وأشارت إلى أن تشريع لاتفيا المتعلق بالمواطنة يحترم مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، وقد وُضع على أساس توصيات مؤسسات الأمم المتحدة، ومجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وتشمل فئات المقيمين في البلد المواطنين وغير المواطنين والأشخاص عديمي الجنسية ورعايا البلدان الثالثة واللاجئين. ويوجد حاليا ١٧٨ شخصا من عديمي الجنسية في لاتفيا ويجري تنظيم وضعهم على أساس الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية. وقالت إن الأشخاص الذين هم من أصل روسي والمقيمين السابقين في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المشار إليهم في التقرير ليسوا عديمي الجنسية، وإنما هم من غير المواطنين. ولا يمكن اعتبار هؤلاء الأشخاص عديمي الجنسية لأنهم يتمتعون بحماية الدولة في لاتفيا وخارجها، فضلاً عن تمتعهم بمعظم الضمانات الاجتماعية والحقوق السياسية الممنوحة للمواطنين، بما في ذلك الحق في الإقامة الدائمة في لاتفيا والقدرة على الإقامة في الخارج والعودة بحرية. والفرق الجوهري الوحيد في حقوقهم هو القيود المفروضة على حق التصويت والمشاركة في الخدمة المدنية وشغل الوظائف المرتبطة بالأمن القومي. كما تتاح لغير المواطنين الفرصة كي يصبحوا مواطنين من خلال إجراء تجنيس بسيط. وتتجاوز سبل الحماية المكفولة لهم ما هو منصوص عليه في الاتفاقية. وفي الواقع، لقد أدرجت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تقريرها عن الاتجاهات العالمية لعام ٢٠١٧ حاشية توضح الفروق بين الأشخاص عديمي الجنسية وغير المواطنين في لاتفيا. وأشارت إلى أن الاتحاد الروسي لم يوقع على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، وحثت الوفد الروسي على التركيز على القضايا المتعلقة بالأقليات في بلده.

١٥ - **السيدة تيشي – فيسلبيرغر** (النمسا): قالت إن النمسا قد انضمت إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية. وتساءلت عن النتائج الرئيسية المرجوة من المنتدى المعني بقضايا الأقليات وعن التدابير القانونية الأكثر فعالية في معالجة قضايا انعدام الجنسية.

١٦ - **السيد الضحاك** (الجمهورية العربية السورية): قال إن استخدام مصطلحات مثل ''الأغلبيات'' و ''الأقليات'' هو أمر له عواقب وخيمة وتستفيد منه المخططات السياسية التي تهدد سيادة الدول وسلامة أراضيها. وقال إن تقرير المقرر الخاص غير متوازن. فعلى سبيل المثال، لم يقدم التقرير مصادر المعلومات الواردة في الفقرتين ٣٧ (أ) و (د)، ولم يذكر أسباب فقدان الجنسية التي يعاني منها الفلسطينيون والسوريون المذكورة في الفقرة ٣٧ (هـ)، وهي الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وممارسة بعض الدول في رعاية الإرهاب. وقد مُنِحت الجنسية إلى أكثر من ٠٠٠ ١٢٥ كردي في الجمهورية العربية السورية. وقال إن التنوع العرقي والديني والثقافي هو أمر جوهري لثقافة وحضارة وتاريخ الجمهورية العربية السورية والمنطقة برمتها. وتسعى الحكومة للحفاظ على هذا التنوع وحماية الاشخاص من التعصب والإرهاب وإساءة استخدام المعلومات لأغراض سياسية. وأشار إلى أن بعض الوفود قد ناقشت تقديم المساعدة الإنسانية على أساس الدين، وشدد على أنه ينبغي تقديم هذه المساعدة على أساس صكوك حقوق الإنسان وعدم تقديمها بصورة انتقائية.

١٧ - **السيدة باناكين إيلل** (الكاميرون): قالت إن الكاميرون لديها تنوع عرقي ولغوي وديني كبير، فضلاً عن لغتين رسميتين، هما الفرنسية والإنكليزية. وقالت إن ضمان الانسجام بين جميع مكونات المجتمع يمثل تحديا مستمرا للحكومة. وقد اتخذت الحكومة تدابير لضمان حقوق جميع الأقليات، بما في ذلك الأقلية الناطقة بالإنكليزية، التي وُضعت بشأنها أحكام قانونية محددة. ومن الجدير بالذكر أن رئيس وزراء الكاميرون ينحدر من الأقلية الناطقة باللغة الإنكليزية. وكانت المقررة الخاصة السابقة قد زارت الكاميرون في عام ٢٠١٣ وقدمت تعليقات مشجعة فيما يتعلق بمعالجة الحكومة لقضايا الأقليات. وطلبت تقديم أمثلة على الممارسات الجيدة فيما يتعلق بحماية الأقليات اللغوية، لا سيما في السياقات التي يكون فيها خلط بينها وبين الأقليات الإثنية.

١٨ - **السيد ياريمنكو** (أوكرانيا): قال إن أوكرانيا هي موطن لشعوب أصلية وكذلك لأقليات قومية تحافظ على تنوعها وثقافتها اللغوية داخل حدود البلد المعترف بها دوليا. ولم يكن هذا التنوع العرقي والثقافي مطلقا من أسباب اندلاع النزاع الدائر في البلد. وقد عانت الأقليات القومية في الواقع من آثار ضارة نتيجة للعدوان الروسي. وأشار إلى أن الحكومة ملتزمة بتوفير فرص متساوية، وشرعت في جهود لإصلاح التعليم في عام ٢٠١٧ باعتماد قانون جديد للتعليم، سعى إلى تحويل القطاع إلى بيئة مبتكرة حيث يمكن للطلاب تطبيق المعرفة على العالم الحقيقي. وقد اشتملت تلك العملية على العديد من الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك الأقليات القومية. وقد أكد رأي لجنة فينيسيا بشأن قانون التعليم على شرعية السياسة الأوكرانية، وما زال تنفيذ توصيات اللجنة جاريا. وقال إنه مما سيؤدي إلى تحسين آفاق المستقبل بالنسبة للمواطنين الأوكرانيين من أصل هنغاري تزويدهم بمستوى مرتفع من التمكن في اللغة الرسمية للبلد. وقد صدر مشروع قانون لتمديد الفترة الانتقالية قبل تنفيذ المادة ٧ من قانون التعليم، وينظر البرلمان في التعديلات ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، خضع مشروع قانون للتعليم الثانوي لمناقشة عامة شملت مجتمع الأقلية الهنغارية.

١٩ - **السيدة تريباتي** (الهند): قالت إن حقوق الأقليات في الهند محمية في الدستور وقابلة للتقاضي. وليست قضية الجنسية قضية تخص الأقليات. وقالت إن تحديث السجل الوطني للمواطنين هو إجراء قانوني ينفذ وفقاً لتوجيهات المحكمة العليا، وتتولى رصده هذه المحكمة حسب الأصول. وتجري العملية بأكملها بطريقة شفافة، وهناك أيضا عملية لمعالجة أي مظالم. وأوصت بالسماح للعملية القضائية بأن تستكمل قبل التوصل إلى أي استنتاجات تستند إلى فهم منقوص للقضايا.

٢٠ - **السيد دي فارين** (المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات): قال إنه من الضروري التوضيح أنه في حين أن القرارات المتعلقة بالمواطنة هي من اختصاص الدول، فإن هذه القرارات يجب أن تمتثل للقواعد الأساسية للقانون الدولي. ويُعرف انعدام الجنسية على أنه عدم وجود المواطنة. فإذا لم تتمكن مجموعة من الأفراد من المطالبة بالمواطنة في أي بلد، بغض النظر عن أي فئة إقامة أخرى قد تكون قد حُددت لهم، فإنهم لا يزالون عديمي الجنسية. وبالنظر إلى مدى كون انعدام الجنسية مسألة تخص الأقليات، فهناك حاجة إلى أدوات ومبادئ توجيهية أكثر تحديداً لكي تحدد الدول المتطلبات التعسفية والتمييزية فيما يتعلق بالجنسية، وتنفيذ التدابير التي تكفل احترام حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، سيكون إنشاء منتدى دولي يركز على تلك المهمة تطوراً يستحق الترحيب. وفيما يتعلق بمسألة الأطفال عديمي الجنسية، أشار إلى أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وضعت مبادئ توجيهية مفيدة بشأن المساواة في المواطنة، تطرقت إلى مسألة عدم قدرة المرأة على منح الجنسية لأطفالها. ورداً على وفد المكسيك، اقترح التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لاستكشاف تدابير إضافية يمكن اتخاذها لتسجيل المكسيكيين من الشعوب الأصلية باعتبارهم مواطنين. ويمكن أن يكون إنشاء منتدى إقليمي مفيدا أيضا في وضع إرشادات حول هذه المسألة.

٢١ - وأشار إلى أنه كان قد حدد في تقريره الأخير إلى اللجنة تعليم الأقليات كأولوية في ولايته، وأعلن عن تنظيم ثلاثة اجتماعات إقليمية في عام ٢٠١٩ بشأن هذا الموضوع، ستعقد في مناطق أوروبا وآسيا والشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ونظرا لأهمية توقيت هذه القضية في جميع أنحاء العالم، فهناك حاجة إلى مبادئ توجيهية أكثر وضوحا تتعلق بمدى ونطاق وطبيعة حقوق الأقليات في اللغة والتعليم. وأعرب عن أمله في أن تتعاون الدول الأعضاء في تبادل الممارسات الجيدة في الاجتماعات. ورداً على وفد الكاميرون، قال إن كندا تقدم أمثلة على الممارسات والآليات الجيدة التي تحمي حقوق أقلية لغوية وتعطي مكانة متساوية للغتين رسميتين. ومن الأولويات الأخرى لولايته تطوير سبل التصدي لاستخدام الدعاية التي تحرض على الكراهية، ولا سيما عبر وسائل التواصل الاجتماعي، لاستهداف الأقليات، ولا سيما الأقليات الدينية. ويرتبط ذلك بمنع نشوب النزاعات الإثنية والأوضاع التي تكون فيها الأقليات الدينية مهددة.

٢٢ - **السيد فورست** (المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان): قال في معرض تقديمه لتقريره (A/73/215)، إنه قد زار هندوراس ومولدوفا وشكر حكومتيهما على تعاونهما. ورحب بالدعوة التي وجهتها إليه حكومة كولومبيا لزيارة البلد وأعرب عن أمله في أن يؤدي تحاوره مع حكومتي جمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا إلى القيام بزيارات إلى هذين البلدين في عام ٢٠١٩. وقال إنه منذ آخر عرض قدمه إلى اللجنة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، زار أكثر من ٢٠ بلدا بدعوة من الجامعات والمنظمات غير الحكومية، بالإضافة إلى زياراته الرسمية، والتقى بمسؤولين حكوميين لتقديم المشورة إليهم بشأن كيفية استخدام ولايته لحماية المدافعين عن حقوق

الإنسان بشكل أفضل. كما أصدر أكثر من ٢٥٠ رسالة و ٧٠ نشرة صحفية، اشترك في الكثير منها مع المقررين والمقررات الخاصين الآخرين.

٢٣ - وكانت الذكرى السنوية العشرون لاعتماد الجمعية العامة بتوافق الآراء الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً توقيتا مناسبا للتذكير بأن الإعلان يشكل نقطة تحول في الاعتراف بالدور الحيوي والمشروع الذي يؤديه الأفراد والمنظمات في تعزيز حقوق الإنسان. كما يحدد الإعلان مسؤولية الدول عن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتزويدهم ببيئة تمكينية لعملهم. وعلى مدى السنوات العشرين الماضية، بدأ الإعراب عن التقدير لمدى تنوع المدافعين، بمن في ذلك النساء والشعوب الأصلية، بينما تضاعف عدد شبكات وآليات ومنظمات حقوق الإنسان على الصعد الوطني والإقليمي والدولي. وبالتزامن مع تلك التطورات، كانت التهديدات والمضايقات والسجن والاغتيالات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان في ازدياد مستمر. وفي الواقع، فإن الوضع الحالي أكثر مدعاة للقلق من أي وقت مضى. وكان هناك تقدير أقل مما هو موجود بالفعل في حجم الهجمات، بما في ذلك عن طريق المبادرات الخبيثة الرامية إلى تقويض شرعية المدافعين عن حقوق الإنسان، وزيادة التشريعات الرامية لوقف أنشطة المجتمع المدني والتشكيك في ولاية المقرر الخاص نفسه. وأشار إلى أن العديد من الدول الديمقراطية تاريخيا تنزلق نحو السلطوية.

٢٤ - ويهدف تقريره إلى استكشاف بعض الأسئلة التي ظلت دون إجابة منذ اعتماد الإعلان في عام ١٩٩٨، من قبيل كيفية مواجهة الخطاب السلطوي الجامح ومعالجة الأسباب العميقة والنظامية للهجمات على المدافعين عن حقوق الإنسان. وذكّر الوفود بالوثيقتين المهمتين المرتبطتين بالتقرير. والوثيقة الأولى هي عبارة عن بيان أولي للرؤية لتوجيه تنفيذ الإعلان للسنوات العشرين القادمة، وهو نتاج سلسلة متواصلة من الاجتماعات مع الخبراء. وسيُقدَّم تقرير نهائي حول نتائج تلك الاجتماعات في آذار/ مارس ٢٠٢٠. والوثيقة الثانية هي تقرير عالمي يصف التحديات والتهديدات وكذلك الممارسات الجيدة المتعلقة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في ما يقرب من ١٤٠ بلدا، وستصدر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وذكر أنه سيحضر القمة العالمية الثانية للمدافعين عن حقوق الإنسان في باريس في الفترة من ٢٨ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، والتي يأمل أن تنعش الالتزام بالإعلان. وستعقد الجمعية العامة أيضا اجتماعا رفيع المستوى في الذكرى السنوية العشرين للإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

٢٥ - وقال إن الرد العملي الوحيد على قمع المدافعين عن حقوق الإنسان هو الرد الجماعي. ويتطلب هذا حواراً مفتوحاً بين صناع السياسات وقطاع الأعمال والجمهور والمدافعين عن حقوق الإنسان أنفسهم. كما ينبغي تكييف ممارسات عمل المنظمات الحكومية الدولية لتتفاعل بشكل أفضل مع المدافعين في الميدان. وفي تموز/يوليه ٢٠١٨، اعتمد رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان بيانا مشتركا يؤيدون فيه ولايته، وسوف يعتمد جميع المقررين الخاصين قريبا بيانا مماثلا.

٢٦ - وأشار إلى أن بعض زملائه وزميلاته المكلفين بالولاية لن يتمكنوا من تقديم تقاريرهم إلى اللجنة خلال الدورة الثالثة والسبعين. وفي هذا الصدد، أعرب عن أسفه لأن المقترحات التي قُدمت في تموز/يوليه ٢٠١٨ لمراعاة آراء المكلفين والمكلفات بولايات قد رُفضت، وأعرب عن أمله في إجراء عملية تشاور أفضل في عام ٢٠١٩.

٢٧ - **السيدة كروز يبار** (إسبانيا): قالت إن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان تمثل أولوية في السياسة الخارجية لإسبانيا وأحد التزاماتها بصفتها عضوا في مجلس حقوق الإنسان. وطلبت تقديم أمثلة على التدابير التي يمكن أن توقف بفعالية الأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يتعاونون مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٢٨ - **السيدة فون إرنست** (آيسلندا): قالت إن الدفاع عن حقوق الإنسان يعزز توقعات الدول بشأن الأمن والازدهار في الأجل الطويل. فالدول تتحمل المسؤولية الأساسية عن توفير بيئة آمنة للمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال حماية سيادة القانون ومراعاة الأصول القانونية وحرية التعبير. وقالت إن حكومة بلدها يساورها القلق إزاء الهجمات والتجاوزات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان، لا سيما في ضوء صعوبة قياس نطاق التحديات التي يواجهونها. وقد تساءلت عن النهج اللازم لتعزيز حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان.

٢٩ - **السيد جيلينسكي** (كندا): قال إن المسؤولين الحكوميين ينتقدون بشكل متزايد المدافعين عن حقوق الإنسان، وهو ما يتسبب في إيجاد بيئة عمل خطيرة لهم وفي إغلاق الحيز المدني. ولانتهاكات

حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وحقوق أسرهم ومجتمعاتهم آثار طويلة الأمد وهي تقوِّض أسس الديمقراطية وسيادة القانون. وتكون الآثار أكثر وضوحا عندما يكون المدافعون أعضاء في مجموعات مهمشة، مثل النساء، اللواتي يواجهن مخاطر متزايدة من العنف الجنسي. وقال إن وفد بلده يؤيد الدعوة إلى إشراك جميع الجهات صاحبة المصلحة في دعم حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان على نحو أفضل. ويتعين أيضا وضع إجراءات لتنفيذ الأطر القانونية والإدارية. وتساءل عن الكيفية التي يمكن بها للمجتمع الدولي أن يوفر سبل الانتصاف للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين تعرضوا لإساءة المعاملة على أيدي الحكومات الملزمة بحمايتهم.

٣٠ - **السيد بلايفورد** (أستراليا): قال إن المدافعين عن حقوق الإنسان يشجعون، بفضل ربطهم تجارب أصحاب الحقوق بالالتزامات التي اعتمدتها الدول، على المساءلة والشفافية داخل منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وقد أعرب عن تأييد وفد بلده لتأكيد المقرر الخاص على أنه من حق جميع المدافعين عن حقوق الإنسان التمتع بالحماية من التمييز لأي سبب من الأسباب، مؤكدا على ضرورة كفالة المساواة في الحقوق وأشكال الحماية لجميع المدافعين، بمن في ذلك النساء، والمدافعون من السكان الأصليين، وأولئك الذين يعالجون قضايا مثيرة للجدل. وقال إن وفد بلده يحيط علما مع التقدير بالبيان المشترك الصادر عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والمقرر الخاص بمناسبة الذكرى السنوية العشرين للإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان وإعلان مراكش الذي اعتمده التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. ويشكل البيانان مثالين ممتازين على كيفية تطور خطاب المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان. وأضاف أن حكومة بلده تشجع المقرر الخاص على مواصلة العمل مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والدول الأعضاء من أجل تعميق الوعي بعمل المدافعين عن حقوق الإنسان.

٣١ - **السيد فوراكس** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن الاتحاد الأوروبي يسعى إلى تعزيز تنفيذه للمبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان. وستسهم الدراسة الاستقصائية العالمية التي أجراها المقرر الخاص في فهم التحديات التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان وتقديم معلومات عن المخاطر المحدقة بهم، ولا سيما النساء، وهو ما سييسر استجابة أفضل. وقد طلب الحصول على أمثلة مأخوذة من الردود على الدراسة الاستقصائية لأفضل ممارسات الدول فيما يخص دعم المدافعين عن حقوق الإنسان.

٣٢ - **السيدة دودا – بلونكا** (بولندا): قالت إن الحكومة، ونظرا لتاريخ معاناة بولندا الحديث في ظل نظام شيوعي قمعي، تولي أهمية خاصة لتحسين الحماية القانونية والمادية للمدافعين عن حقوق الإنسان. ومن بين المساهمات البارزة في هذا الصدد حوار وارسو من أجل الديمقراطية الذي شمل مشاركة مدافعين عن حقوق الإنسان من جميع أنحاء العالم وأشاد بالعمل الرائع الذي أنجز في هذا المجال. وسألت عن التدابير العملية التي يمكن للمجتمع الدولي اتخاذها لتشجيع الدول الأعضاء المترددة في تطوير آليات وتشريعات حقوق الإنسان من أجل توسيع نطاق الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان.

٣٣ - **السيد كيلي** (أيرلندا): قال إن حكومة بلده ترحب بالدراسة الاستقصائية العالمية التي أجراها المقرر الخاص وتشجعه على الاضطلاع بهذا العمل على نحو أكثر تواتراً. وأشار إلى أن وفد بلده لاحظ بجزع أن ما لا يقل عن ١ ٠٠٠ من المدافعين عن حقوق الإنسان قد قُتلوا على مدى السنوات الثلاث الماضية، وأقر بأن حجم العنف الذي يواجهونه لم يُقدَّر حق قدره. وسأل عما إذا كان قد أُحرز أي تقدم في التصدي للأعمال الانتقامية الموجهة ضد الأشخاص الذين يتعاونون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٣٤ - **السيدة فونتانا** (سويسرا): قالت إن وفد بلدها يرحب بإجراء الدراسة الاستقصائية العالمية بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان، بالنظر إلى أن آخر هذه المبادرات أنجزت في عام ٢٠٠٦. وأشارت إلى أن نتائج الدراسة الاستقصائية قد كشفت عن أن المسؤولين الحكوميين كانوا في بعض الأحيان مصدر الخطاب السلبي بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، ودعت الدول الأعضاء إلى ضمان بيئة آمنة وداعمة تتيح لهؤلاء القيام بعملهم. وتساءلت عن أفضل طريقة يمكن من خلالها إعداد تقارير متنوعة وإيجابية ومؤكِّدة لدور الدفاع عن حقوق الإنسان، وكذلك عن توقعات القمة العالمية للمدافعين عن حقوق الإنسان في هذا الصدد. وتساءلت أيضاً عن السبل التي يمكن من خلالها للمقرر الخاص تعزيز التعاون مع الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان من أجل التصدي لما يُرتكب ضد المدافعين عن حقوق الإنسان من ترهيب وأعمال انتقامية.

٣٥ - **السيد أليزوندو بيلدن** (المكسيك): قال إن حكومة بلده تعارض أي عمل يهدف إلى تقويض عمل المدافعين عن حقوق الإنسان. وفي عام ٢٠١٢، أنشأت المكسيك آلية لتنفيذ تدابير تضمن حياة وسلامة وحرية وأمن المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين. ويُعتبر المدافعون عن حقوق الإنسان شركاء رئيسيين في تعزيز الإدانة العامة لانتهاكات الحقوق وتقديم التوجيه للضحايا. وتؤكد المكسيك من جديد التزامها بالإعلان، مؤكدة أن المسؤولية الأساسية للدولة تكمن في تهيئة بيئة آمنة ومواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان.

٣٦ - **السيد ماير** (ليختنشتاين): قال إن حكومة بلده تشعر بالقلق إزاء تقلص الحيز المدني وزيادة الترهيب والاعتداءات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. وطلب تقديم توصيات من أجل زيادة المحاسبة عن هذا العنف، الذي كثيراً ما يفلت مرتكبوه من العقاب.

٣٧ - **السيدة كالاس** (إستونيا): قالت إن وفد بلدها يثني على مبادرة إجراء الدراسة الاستقصائية العالمية للدول الأعضاء. ويشكل اعتماد التشريعات المتعلقة بالتكنولوجيا الرامية إلى تقييد حيز المجتمع المدني مصدر قلق، لأن أهمية التكنولوجيا الرقمية ما فتئت تتزايد بالنسبة لعمله. وفي هذا الصدد، ساعدت إستونيا في تمويل التحالف من أجل الحرية على شبكة الإنترنت، الذي يعالج على نحو سريع مجموعة من التهديدات التي تستهدف حرية الإنترنت، بما يشمل دعم النشطاء على الإنترنت الذين يتعرضون للهجوم. وطلبت تقديم توصيات حول الطرق التي من شأنها تحسين الدفاع عن حقوق الإنسان عبر الإنترنت. وأشارت إلى أن إستونيا ستنضم إلى اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، وطلبت توجيهات بشأن زيادة مشاركة المنظمات غير الحكومية في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٣٨ - **السيد لوهان** (تشيكيا): قال إن التقرير أبرز التحديات التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان، بما في ذلك إساءة استخدام الحملات العالمية لمكافحة غسيل الأموال والإرهاب بهدف تقييد حق الحصول على التمويل، إلى جانب اعتماد تشريعات خاصة بجرائم الإنترنت لتقييد حرية التعبير. وفي معرض الإشارة إلى دعوته إلى رؤية جديدة تمتد على ٢٠ سنة بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، تساءل عن الكيفية التي يمكن أن تستخدم بها آليات الحماية والتنسيق الوطنية لتتخذ نموذجا يحتذى به لوضع أدوات مماثلة على الصعيدين الإقليمي والدولي.

٣٩ - **السيد غونزاليس** (كولومبيا): قال إن رئيس كولومبيا ترأس في آب/أغسطس ٢٠١٨ توقيع ميثاق بشأن حياة القيادات الاجتماعية والمدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم، وضعته منظمات المجتمع المدني، وهو ما يدلُّ على الأولوية التي تمنحها الحكومة الجديدة لهذه المسألة. وقد أمر الرئيس أيضا بإعادة هيكلة البرنامج المتعلق بحماية القيادات الاجتماعية والمدافعين عن حقوق الإنسان. وقد شملت جهود الحكومة الرامية إلى تعزيز آليات المنع وضع نظام جديد للوقاية والإنذار المبكر ينفذه مكتب أمين المظالم ومكتب الرئيس. وقد أولت الحكومة أهمية كبيرة للزيارة المقترحة للمقرر الخاص، واقترحت تنظيمها بحلول نهاية عام ٢٠١٨.

٤٠ - **السيد غارسيا** (فرنسا): قال إن حكومة بلده تؤكد دعمها لولاية المقرر الخاص. ويتعين على الدول الأعضاء أن تبذل جهودا ثابتة من أجل مواجهة التهديدات التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما النساء، في عدد متزايد من البلدان. ومن المنتظر أن يحضر حوالي ١٥٠ من المدافعين عن حقوق الإنسان و ٢٥٠ مشاركاً آخرين القمة العالمية للمدافعين عن حقوق الإنسان في باريس في وقت لاحق من ذلك الشهر بهدف صياغة خطة عمل للسنوات العشرين القادمة. وقال إن وفد بلده يثني على هذه المبادرة للمجتمع المدني، وهي تذكر بقمة المدافعين عن حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨ التي عقدت أيضا في باريس.

٤١ - **السيدة درافيتش** (سلوفينيا): سألت عن الوسيلة التي يمكن بها ترجمة مختلف القوانين والسياسات الموجودة إلى ممارسات تضمن بيئة آمنة للمدافعين عن حقوق الإنسان. وتساءلت أيضا عن كيفية التصدي للأعمال الانتقامية التي تستهدف المدافعين الذين يتعاونون مع كيانات الأمم المتحدة إذا لم تتعاون الدول المعنية. وأخيرا، طلبت تقديم أمثلة على الأسباب الجذرية الكامنة خلف انتهاكات حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، بالإضافة إلى الإفلات من العقاب.

٤٢ - **السيدة ويغ** (النرويج): قالت إن وفد بلدها يحث الدول الأعضاء على أن تضع في صدارة أولوياتها الاجتماع الرفيع المستوى المقبل للجمعية العامة في الذكرى العشرين للإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان. وأشارت إلى أن وفد بلدها ي التقرير المتعلق بالاتجاهات والتحديات الرئيسية التي كشفت عنها الدراسة الاستقصائية العالمية ويتطلع إلى تقديم التقرير العالمي ذي الصلة في كانون الأول/ديسمبر. وطلبت إتاحة هذا التقرير على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان كأداة تستخدمها جميع الجهات صاحبة المصلحة.

٤٣ - **السيد ماك كولي** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه ينبغي للمدافعين عن حقوق الإنسان أن يكونوا قادرين على ممارسة حرياتهم الأساسية في التعبير والحركة والتجمع السلمي. ويؤدي التدخل في هذا العمل إلى إعاقة الاستجابات لأزمات حقوق الإنسان، بما في ذلك تلك الناجمة عن التشريد الجماعي. وقال إن وفد بلده يرحب بتقرير الأمين العام عن التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان (A/HRC/39/41)، الذي يوجه الانتباه إلى الأعمال الانتقامية المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في ٣٨ بلدا. وقال إن حكومة بلده ترصد هذه الادعاءات. وفي هذا الصدد، يود وفد بلده أن يوجه الانتباه إلى ضحايا الأعمال الانتقامية التي ترتكبها جهات حكومية في الاتحاد الروسي وإيران (جمهورية - الإسلامية) والبحرين وبنغلاديش والجمهورية العربية السورية وجنوب السودان وجيبوتي والصين وطاجيكستان وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) والكاميرون وكوبا ومصر ونيكاراغوا. وحث حكومات تلك البلدان على تقديم ضمانات للمحاكمة العادلة.

٤٤ - **السيد أنتيرنز** (بلجيكا): قال إن من العناصر الأساسية في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان أن يكون هناك مجتمع مدني نابض بالحياة، والذي يمثل حجر الزاوية بالنسبة للديمقراطية. وما زال هناك الكثير من العمل الذي يتعين القيام به بغية تهيئة بيئة آمنة ومواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان. ويجب أن تستمر الجهود على جميع المستويات من أجل تحسين الدعم لإيجاد مجتمع يزداد تنوعا من المدافعين عن حقوق الإنسان.

٤٥ - **السيدة سوكاتشيفا** (الاتحاد الروسي): قالت إن تقرير المقرر الخاص يشير إلى الالتزامات التي تقع بموجب الإعلان على الدول والجهات من غير الدول. وفي هذا الصدد، من المهم التذكير بأن الإعلان ليس ملزما قانونا؛ لذلك، فإن اعتبار أحكامه التزامات أمر غير مناسب. ومن غير المقبول استبعاد فئة المدافعين عن حقوق الإنسان من الولاية القضائية للدولة. فالدولة تتمتع بسلطة تنظيم جميع المسائل القانونية داخل أراضيها، بما في ذلك نشر المعلومات والوصول إلى مصادر التمويل. وينبغي للمقرر الخاص أن يحيط علما بأنه من غير الملائم إيجاد تسلسل هرمي في صفوف المدافعين عن حقوق الإنسان من خلال تعريف أي منهم على أنه أكثر ضعفا من غيره. وبينما يتفق وفد بلدها مع تأكيده على وجوب إدانة الانتهاكات المرتكبة ضد الأشخاص المتعاونين مع الأمم المتحدة، فإنه يتساءل أيضا عن سبب التزامه الصمت بشأن أشكال القمع الأخرى، مثل القيود المفروضة على المنظمات غير الحكومية التي تسعى إلى المشاركة في المناسبات ذات الصلة بحقوق الإنسان من جانب الدول التي تستضيف هيئات الأمم المتحدة والضغوط التي تمارسها الأمانة العامة للأمم المتحدة على العديد من المنظمات لتأويل الأحداث من خلال منظور سياسي معين. وهذا الأمر يطال في المقام الأول المنظمات غير الحكومية في جمهورية القرم.

٤٦ - **السيد تشو غوانغ** (الصين): قال إن الدستور والقانون الصينيين يكفلان حقوق المواطنين. وحكومة بلده تشجع المنظمات والأفراد على الاضطلاع بأنشطة تعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تدخل في الإطار القانوني الوطني. والمواطنون سواسية أمام القانون. ولذلك، لا ينبغي معاملة المدافعين عن حقوق الإنسان كمجموعة خاصة تُمنح حقوقا ووضعا قانونيا خاصا. وأي شخص يرتكب أفعالا غير قانونية باسم حقوق الإنسان، على حساب حقوق الأغلبية وعلى حساب القانون والنظام، فسيُقدَّم إلى العدالة. وقد أحاط وفد بلده علما بالتصريحات التي لا أساس لها من الصحة والمبينة في تقرير المقرر الخاص بشأن الطرق التي تعاقب بها الصين المجرمين، معربا عن قلقه إزاءها. وأضاف أن وفد بلده يشجع المقرر الخاص على الاضطلاع بعمله بطريقة محايدة، وفقاً لولايته، واستخدام معلومات موثوقة من أجل الدخول في حوار بناء مع الدول الأعضاء. وردا على مندوب الولايات المتحدة الأمريكية، قال إنه ينبغي لحكومة الولايات المتحدة أن تعبر عن شواغلها المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال زيادة اهتمامها بالانتهاكات المرتكبة ضد الأقليات في بلدها، ولا سيما التمييز الذي تتعرض له الأقليات الآسيوية الأمريكية.

٤٧ - **السيدة شاهين** (الإمارات العربية المتحدة): قالت إن حكومة بلدها، كما أكد المقرر الخاص في تقريره، تسعى إلى احترام المبدأ القائل بأن القيود المفروضة على الحقوق يجب أن يحددها القانون وأن تكون معقولة وضرورية وسُنَّت فقط لغرض كفالة احترام حقوق الآخرين وتلبية متطلبات النظام العام والرفاه العام. وقالت إن حكومة بلدها، بغية الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، قد أنشأت مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان مهمَّتها رصد حقوق الإنسان وتعزيزها في البلد والعمل عن كثب مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وأضافت أن وفد بلدها يشدد على الدعوة إلى زيادة توضيح تعريف المدافعين عن حقوق الإنسان، لأن ذلك سيساعد الدول على تطوير فهمها لالتزاماتها وضمان عدم تعرض مفهوم المدافعين عن حقوق الإنسان لسوء الاستخدام، ويعرب

عن استعداده للتواصل مع الجهات صاحبة المصلحة الأخرى بشأن هذه المسألة.

٤٨ - **السيد كاستييو سانتانا** (كوبا): قال إن حكومة الولايات المتحدة تعتبر نفسها من المدافعين عن حقوق الإنسان بينما ارتكبت في الواقع بعض أكبر انتهاكات حقوق الإنسان وأفظعها حول العالم وضمن حدودها. وأضاف أن الولايات المتحدة انسحبت من مجلس حقوق الإنسان لكنها تسعى الآن إلى تشويه سمعة كوبا بهدف تبرير حظرها الإجرامي الذي يستمرُّ منذ قرابة ٦٠ عاما ضد كوبا. وأوضح أن كوبا تقدم عددا من الضمانات للمدافعين عن حقوق الإنسان من أجل القيام بعملهم. ومع ذلك، لن ينطبق مصطلح ''مدافع عن حقوق الإنسان'' على الأفراد الذين يتلقون الأموال من الولايات المتحدة من أجل تنفيذ أعمال ترمي إلى تقويض النظام الدستوري في كوبا. وقال إن وفد بلده يرفض أيضا المحاولات الرامية إلى تقديم سجناء عاديين كمدافعين عن حقوق الإنسان، وإعداد قوائم زائفة باعتقالات من أجل المضي قدماً في تنفيذ سياسة تخريبية. وفي هذا الصدد، فيما يتعلق بتقرير المقرر الخاص، اختتم قائلا إن وفد بلده يود أن يلفت الانتباه إلى الفقرة ٣٥، حيث الولايات المتحدة هي البلد الوحيد المذكور بالإشارة إلى إساءة استخدام وسائط الإعلام في نشر دعاية سلبية عن المدافعين عن حقوق الإنسان.

٤٩ - **السيدة إرشادي** (جمهورية إيران الإسلامية): قالت إن التشريعات الوطنية ينبغي أن تكون بمثابة الإطار الأساسي الذي يضطلع من خلاله المدافعون عن حقوق الإنسان بعملهم، وهو موقف يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. وأضافت قائلة إن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفالة احترام حقوق الإنسان لجميع المواطنين وتعزيزها، وعلى هذا النحو، فإن دعم المدافعين عن حقوق الإنسان أمرٌ له ما يبرره. ومع ذلك، ينبغي منع الجماعات الإرهابية والجهات الضالعة في أنشطة انفصالية والجماعات المتطرفة العنيفة من العمل تحت ستار المدافعين عن حقوق الإنسان وإساءة استخدام دورهم وقضيتهم. وفي حين أن أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان يمكن أن تساعد في تعزيز شتى أبعاد حقوق الإنسان في المجتمع، فإن هذا لا يعني أنه ينبغي منح جماعات معترف بها منطلقاً للتمتع بمعاملة تفضيلية مع الترويج في الوقت نفسه لحقوق مزعومة لم يتم الاعتراف بها عالمياً. واختتمت بالقول إن جمهورية إيران الإسلامية على استعداد للتعاون مع آليات حقوق الإنسان.

٥٠ - **السيد موسى** (مصر): قال، ردا على وفد الولايات المتحدة الأمريكية، إن الاتهامات الموجهة لا أساس لها من الصحة. وأضاف أنه تم تقديم معلومات فيما يتعلق بادعاءات الأعمال الانتقامية بسبب التعاون مع كيانات الأمم المتحدة؛ بيد أن الشخص المعني ارتكب جرائم يعاقب عليها القانون، وتم اعتقاله وخضع للمحاكمة حسب الأصول. ومثلما أُعرب في مذكرة موجهة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، لا يوفر التعاون مع الأمم المتحدة حصانة للفرد. واختتم قائلا إنه لن يتم الكيل بمكيالين أو الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالجرائم.

٥١ - **السيد فورست** (المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان): قال في حين أن المعلومات التي قدمتها دراسته الاستقصائية العالمية لن تكون بالضرورة موضع ترحيب من الجميع، فإنه يعتبرها أداة رئيسية لاطلاع الدول الأعضاء على حالة المدافعين عن حقوق الإنسان. وحث الدول الأعضاء على مطالبة مفوضية حقوق الإنسان بإتاحة التقرير كاملا على شبكة الإنترنت. وأضاف أن الهدف الرئيسي للقمة العالمية للمدافعين عن حقوق الإنسان هو صياغة إعلان وخطة عمل للسنوات العشرين القادمة. وأعرب عن أمله في أن يدعى العديد من المشاركين أيضا إلى الاجتماع الرفيع المستوى في الذكرى العشرين للإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ من أجل تبادل تلك النتائج والتوصيات بشأن تدابير الحماية. وأضاف أنه سيصدر قريبا تقرير للأمين العام يتضمن بالتفصيل الإجراءات الرئيسية التي يمكن للأمم المتحدة اتخاذها على الصعيد الإقليمي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان بشكل أفضل. وقد خلص، من خلال زياراته القطرية العديدة، إلى أن الأمم المتحدة يمكنها تحسين أنشطتها على المستوى القطري. وقال إنه يشجع الدول الأعضاء على الدفع باتجاه استراتيجيات عالمية تشمل كيانات مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في اتخاذ إجراءات رامية إلى زيادة الوعي بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

٥٢ - واستطرد قائلا إن الإعلان، مع أنه ليس ملزماً قانوناً، يتضمن إشارات واضحة إلى صكوك ملزمة قانوناً ومتفق عليها عالمياً تحدد حقوقاً من قبيل حرية التعبير والحق في تلقي التمويل، بما في ذلك التمويل الأجنبي. وطلب إلى الدول الأعضاء في اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية النظر في دعوته إلى مناقشاتها، حيث تلقى

رسائل من منظمات غير حكومية بشأن عدم إمكانية وصولها إلى تلك اللجنة وإلى مباني الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بالفئات المستضعفة من المدافعين عن حقوق الإنسان، أشار إلى أن التقرير الذي سيقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٩ سيركز على حالة المدافعات عن حقوق الإنسان.

٥٣ - **السيدة بنون** (المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية): قالت، في معرض تقديم تقريرها (A/73/227)، إنها ممتنة لحكومة بولندا على دعوتها لزيارة البلد. وأعربت عن أسفها لأن بعض زملائها وزميلاتها من المقررين الخاصين لن يتمكنوا من التفاعل مع اللجنة، وأعربت عن أملها في اتباع عملية تشاور أفضل في عام ٢٠١٩.

٥٤ - وأوضحت أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد أنه لا يمكن الانتقاص من حقوق الإنسان على أساس الانتماء إلى جماعة أو مركز إقليم الإقامة. وأضافت أن الطابع العالمي لحقوق الإنسان هو حجر الزاوية في قانون حقوق الإنسان، الذي دأبت الدول على إعادة تأكيده في معايير قانونية جديدة، وأنه جانب أساسي في نظام حقوق الإنسان. وبيَّنت أنه يعزز بشكل كبير حياة جميع البشر، بسبل منها ضمان حقوقهم الثقافية، وأنه أداة حاسمة للمدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. بيد أن الطابع العالمي يتعرض إلى هجمات متواصلة من عدة اتجاهات، بما في ذلك الذين يسيئون استخدام مبررات الثقافة والحقوق الثقافية. وقالت إن الذكرى السنوية السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان تتيح فرصة للاستجابة من خلال تجديد شامل للعالمية مع جمهور واسع من الشباب.

٥٥ - وأضافت أن احترام التنوع الثقافي كان مهدداً أيضاً من قبل أولئك الذين يسعون إلى فرض هويات متجانسة، ويدعون إلى شتى أشكال التفوق والتمييز. ولا يزال التنوع الثقافي يُفهم على نحو خاطئ على أنه مناقض للعالمية، بما في ذلك من جانب الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى التي تسيء استخدامه كذريعة لارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان. وقالت إن مبدأي العالمية والتنوع الثقافي متعاضدان ومترابطان. وفي مناخ الاستقطاب الحالي، هناك حاجة إلى موقف متطور متعدد الاتجاهات. ويجب الدفاع عن عالمية حقوق الإنسان من أولئك الذين يسعون إلى استخدام المطالب الثقافية كسلاح ضد الحقوق، بينما يجب في الوقت نفسه الدفاع عن الحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي عند تعرُّضها للهجوم. وتلك وسيلة هامة من وسائل تنفيذ المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تضمن الحق في المشاركة في الحياة الثقافية دون تمييز. وأضافت أن العالمية مهددة بشكل خاص فيما يتعلق بالحقوق الثقافية للمرأة. ويجب الدفاع عن هذه الحقوق بشدة، لا سيما في وقت يقوم فيه بعض الزعماء بإهانة النساء علانية وحرمانهن من المساواة. وليس للثقافة، أو ما يُدعى بأنها ثقافة، أن تتجاوز المساواة وحقوق الإنسان المعترف بها عالميا. وليست الحقوق الثقافية مبررا لانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى، ولا تبرِّر التمييز أو العنف.

٥٦ - وأوضحت أن العالمية ليست فكرة تخص أي بلد أو ثقافة أو إقليم أو دين بعينه. وليس الإعلان العالمي بمثابة فرض قيم أو ثقافات أي إقليم من أقاليم العالم؛ بل إنه يمثل تحديا أساسيا للنظم الراسخة للتمييز العنصري والجنسي. وفي الواقع، لم تصوِّت دولة واحدة ضد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨. ولم يصبح هذا الإعلان معياراً قانونياً دولياً حيوياً فحسب، بل أصبح أيضاً من أهم قطع التراث الثقافي غير المادي التي نشأت خلال القرن العشرين، وبالتالي، بات جزءاً من التراث الثقافي للبشرية جمعاء، وهو يتطلب حماية يقظة.

٥٧ - وأضافت أنه يوجد في جميع المناطق مدافعون متحمسون عن عالمية حقوق الإنسان ومعارضون أشداء لها على السواء. وكثيرًا ما تتردد أصداء خطاب العالمية أقوى ما يكون في أوساط الأشخاص الأشد تهميشا وتعرضا للتمييز. وهناك صور كثيرة للنسبية تقوض ثقافة حقوق الإنسان وتعيق وجود عالمية ذات مغزى. ويشمل ذلك رفض الإقرار بفئات كاملة للحقوق، من قبيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويتعين أن تتضمن العالمية المكينة الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ويجب أيضا أن تشمل حقوق جميع الشعوب، وأن تتوخى التنفيذ التام للحقوق.

٥٨ - وقالت إن النسبية الثقافية تشير إلى أن بعض الشعوب لديها حقوق أقل أو حقوق مختلفة، وتستخدم الثقافة لتقييد الحقوق. وعلى النقيض من التنوع الثقافي، فإن النسبية الثقافية لها عواقب مدمرة، وأحيانا مميتة، وقد رفضها القانون الدولي. وأوضحت أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هي معاهدة حقوق الإنسان التي تحظى بأكبر قدر من التحفظات، التي يستند الكثير منها إلى أعذار ثقافية نسبية غير مقبولة من أجل تبرير عدم تنفيذ تمتع المرأة بالمساواة. ومن المستهجن أن تجد حجج النسبية مجرد سبيل إلى نصوص قرارات الأمم المتحدة. فالحساسيات المزعومة لا تبطل الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان الواقعة على عاتق الدول. ولا يمكن لأي ''حساسيات'' تاريخية أو اجتماعية أو ثقافية أو دينية

أن تبرِّر تجريم الشخص لميوله الجنسية أو هويته الجنسانية أو أن تبرِّر التمييز العنصري. وبغية التصدي الفعال للتحدي المتمثل في النسبية الثقافية، دعت الدول إلى استعراض القوانين التي تميز ضد أي شخص على أساس ذرائع ثقافية أو دينية، ومساوقتها مع المعايير العالمية لحقوق الإنسان؛ والامتناع عن استخدام الثقافة أو الحقوق الثقافية أو التقاليد لتبرير أي انتهاكات لحقوق الإنسان الدولية.

٥٩ - وأضافت أن للثقافات انعكاسات إيجابية كثيرة في سبيل التمتع بحقوق الإنسان المعترف بها عالميا. والتنوع الثقافي شرط ضروري لممارسة الجميع للحقوق الثقافية، ونتيجة لها. ويجب الاعتراف بتاريخ الاستيعاب القسري الذي فُرض على الشعوب الأصلية والأقليات والأشخاص الذين يعيشون تحت نير الاستعمار والازدراء الموجه نحو مواردهم الثقافية. وينبغي الاعتراف أيضا بأشكال التنوع في شتى المجتمعات البشرية. فعلى سبيل المثال، ينبغي لجميع الدول أن توفر الأحكام والآليات اللازمة لحماية أولئك الذين يقررون الخروج عن أطر ثقافية ودينية معينة، مثل الأشخاص غير المتدينين. وقد أدى هذا التنوع في أشكال التنوع إلى تحطيم أسطورة الكتل الثقافية المتجانسة، وشكَّك في سلطة أي شخص أو مؤسسة في فرض تأويل للموارد الثقافية. وبغية تعزيز احترام التنوع الثقافي، ينبغي للدول التسليم بالتنوع الثقافي وتثمينه في إطار حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً، وتجنب التقييد التعسفي للتعبير عنه؛ والاعتراف بالاختلاف الثقافي واحترامه، وبالتوفيقية الثقافية والتلاقح الثقافي، وبالحق في إعادة تأويل الثقافات؛ وإعادة التأكيد على أهمية العلمانية والفصل بين الدين والدولة.

٦٠ - **السيد فوراكس** (الاتحاد الأوروبي): قال إن الاتحاد الأوروبي يؤكد من جديد دعمه للطابع العالمي لحقوق الإنسان. ومن المهم الإقرار بأهمية التنوع الثقافي وعلاقته بالعالمية. وأضاف أنه يجب ألا تُستخدم الثقافة والتقاليد لتبرير انتهاكات حقوق الإنسان. ويجب على الدول الأعضاء أن تتخذ تدابير متجددة لتنفيذ المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واحترام حق الأفراد في عدم المشاركة في الأدوار والممارسات الثقافية. وتساءل كيف يمكن لتعليم حقوق الإنسان أن يعزز المشاركة في الحياة الثقافية، ويعزز عالمية حقوق الإنسان.

٦١ - **السيدة سوكاتشيفا** (الاتحاد الروسي): قالت إن المقررة الخاصة اتخذت نهجا غير عادي إزاء تحديد موضوع تقريرها الذي يتضمن أفكارا متناقضة. وبيّنت أنه من غير الواضح سبب أهمية ربط التقاليد والعادات الثقافية بعالمية حقوق الإنسان. فمن الناحية القانونية، كانت محاولة المقررة الخاصة وضع معايير بشأن المكانة القانونية للتقاليد والتراث الثقافي موضع شك في أفضل الأحوال. ولا تشمل الولاية التي أسندها مجلس حقوق الإنسان إلى المقررة الخاصة هذه الجوانب شبه القضائية. فالعادات والتقاليد مستمدة من التعاليم الدينية التي تشكل القيم الإنسانية التي يقوم عليها أساس الحياة الحديثة، وتلتزم بها دول بأكملها. وتنعكس تلك القيم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، من المؤسف أن تصف المقررة الخاصة الأسرةَ على نحو مستغرب بأنها مؤسسة تمييزية عفا عليها الزمن. وأضافت أن الدور الحاسم للأسرة منصوص عليه في الإعلان العالمي وفي قرارات مجلس حقوق الإنسان. واختتمت بالقول إن المقررة الخاصة تحاول فرض آرائها وتوصياتها، التي ترد من نموذج ثقافي معين. وفي هذا الصدد، يدعو وفد بلدها المقررة الخاصة إلى التقيد بولايتها المقررة.

٦٢ - **السيدة بنون** (المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية): قالت إن التثقيف في مجال حقوق الإنسان أمر حيوي من أجل تعزيز الشمولية والتنوع الثقافي، وينبغي تمويله وإدماجه في برامج التعليم على كل المستويات. وأضافت أن خطاب النسبية الثقافية أصبح شائعا في الأوساط الأكاديمية في بقاع معينة من العالم. وفي هذا الصدد، يجب أن تجد المؤسسات الأكاديمية طرقاً لطرح تحديات على النسبية الثقافية من خلال برامجها ومناهجها.

٦٣ - وقالت إن ولايتها مستمدة من معايير دولية، بما في ذلك المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتعليق العام رقم ٢١ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقيات المتعلقة بالحقوق الثقافية والتراث الثقافي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). وأضافت أن عملها وفهمها للحقوق الثقافية متجذران في تلك الصكوك. وفيما يتعلق بتعليقاتها بشأن الأسرة، أشارت إلى أنه في حين يمكن للأسرة أن تؤدي دوراً إيجابياً فيما يتعلق بحقوق الإنسان، فمن المؤسف أيضاً أنها موقع لانتهاكات الحقوق، لا سيما حقوق النساء والأطفال. وقالت إن وقوع انتهاك داخل أسرة لا يعفيها من تطبيق معايير حقوق الإنسان العالمية.

٦٤ - وعلى الرغم من أن النقاش بشأن القيم التقليدية مستمر منذ بعض الوقت، فإن المصطلح لم يُحدد تحديدا واضحا. وقد أشارت اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان إلى أنه كثيراً ما يتم الاحتجاج بالتقاليد لتبرير الإبقاء على الوضع الراهن، مما يفيد أولئك الذين يتمتعون بالسلطة والامتيازات، في حين أن أكثر الأشخاص حرماناً من حقوقهم قد خسروا الكثير من نهج يقوم على القيم التقليدية إزاء حقوق الإنسان. ومن الضروري التذكير بأن الثقافة تتطور بمرور الوقت، وفقا لمفاهيم حقوق الإنسان والكرامة. والممارسات التي تعتبر بغيضة في الوقت الحاضر، مثل الرق والسيطرة الأجنبية والتمييز العنصري المنهجي، كانت مبرَّرة في الماضي باللجوء إلى القيم التقليدية. وأحد جوانب الحقوق الثقافية هو القدرة على القيام بخيارات ثقافية جديدة وفقا للقيم المعاصرة، والتخلي عن بعض الممارسات.

٦٥ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إنه أحاط علما بالتعليقات الواردة من المقررين والمقررات الخاصين ومن المكلفين والمكلفات بولايات الآخرين على مدى عدة اجتماعات أعربوا فيها عن الأسف إزاء عدم مراعاة كل التواريخ والأوقات المفضلة للمكلفين والمكلفات بولايات لتقديم عروضهم إلى اللجنة. وفي هذا الصدد، لاحظ أن هناك ما مجموعه ٦٥ من المكلفين والمكلفات بولايات في إطار الإجراءات الخاصة يتحاورون مع اللجنة، مما يفرض تحديات كبيرة في الجدولة الزمنية. ومن المؤسف أن المكلفين والمكلفات بولايات استخدموا وقتهم في انتقاد المكتب، والأمانة بالتبعية، لأن جميع خياراتهم المفضلة قد أخذت في الحسبان وبذلت المساعي لمراعاتها خلال عملية الجدولة الزمنية المعقدة. وأشار إلى أنه في حين أفيد بعدم تمكن ستة من المكلفين بولايات من المثول أمام اللجنة، فلن يتمكن في الواقع أربعة أو ربما أقل من تقديم عروضهم أثناء انعقاد هذه الدورة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢:٤٠.